

قرار رقم ( ١٩٦١ ) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٢٠٢٦/٦/١٩

بشأن تجديد قيد شركة / كونكت للوساطة التأمينية (ش.م.م)  
بسجل وسطاء التأمين (شخص اعتباري) بالهيئة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية،  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،  
وعلى قانون التأمين الموحد رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤،  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٥ بشأن القواعد والمعايير المهنية لقيد ومزاولة نشاط الوساطة في التأمين أو الوساطة في إعادة التأمين،  
وعلى قرار الهيئة رقم (١٦٢٣) لسنة ٢٠٢٣ بتجديد قيد الشركة بسجل وسطاء التأمين (شخص اعتباري) بالهيئة لمدة ثلاث سنوات تنتهي في ٢٠٢٦/٧/١٩ برقم (٢٩)،  
وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تجديد قيدها بسجل وسطاء التأمين (شخص اعتباري) بالهيئة،  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن.

### قـرر

المادة (١) : تجديد قيد شركة/ كونكت للوساطة التأمينية(ش.م.م) بسجل وسطاء التأمين (شخص اعتباري) بالهيئة –  
الكانن مقرها ٩٢ شارع التحرير – برج ساريدار الإداري- الدقي -الجيزة واحداثيات الموقع الجغرافي كما يلي:  
30.038580, 31.210133

المادة (٢) : النشاط المرخص به للشركة : (الوساطة في التأمين )

المادة (٣) : يسري هذا القرار لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ صدوره ٢٠٢٦/٧/١٩ هـ على الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

اسلام عزام